الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/145

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منتدى الزهراء للمرأة المغربية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

080113 311212 12-63295 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

[الأصل: بالعربية]

بيان

إننا في هذا التصريح الذي نشارك من خلاله في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي خصصت لموضوع محاربة كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ ننوه بالجهود الأممية المبذولة في هذا الصدد فإننا نثير الانتباه أن الطريق لا زالت طويلة بالنظر إلى تشعب وتعدد أنواع العنف المبني على النوع من عنف نفسي إلى جسدي ولفظي وجنسي.

إن العنف ضد النساء أصبح ظاهرة عالمية في ظل تزايد الشعور بالإحباط وغياب الإنسانية والمبادئ الدينية، فهو لا يقتصر على مجتمع بذاته بل أصبح ظاهرة تعاني منها المجتمعات جميعا سواء شرقية أو غربية متخلفة أو متقدمة.

فالمرأة حين تخضع لعنف ممنهج فإنها تفقد إنسانيتها التي هي هبة الله، وبفقدانها لإنسانيتها ينتفي أي دور بناء لها في حركة الحياة. إن من حق كل إنسان ألا يتعرض للعنف وأن يعامل على قدم المساواة مع غيره من بني البشر باعتبار ذلك من حقوق الإنسان الأساسية التي تمثل حقيقة الوجود الإنساني وجوهره الذي به ومن خلاله يتكامل ويرقى، وعندما تهدر هذه الحقوق فإن الدور الإنساني سيؤول إلى السقوط والاضمحلال، ولن تستقيم الحياة وتؤتي أكلها فيما لو تم التضحية بحقوق المرأة الأساسية وفي الطليعة حقها بالحياة والأمن والكرامة، والعنف أو التهديد به يقتل الإبداع من خلال خلقه لمناخات الخوف والرعب الذي يلاحق المرأة في كل مكان.

إن العنف بكافة أنواعه كالعنف الشخصي والمترلي وعنف العادات والتقاليد الخاطئة وعنف السلطة ... يتطلب تشريعات قانونية وثقافية مجتمعية تحول دون استمراريته لضمان تطور المجتمع بما في ذلك الحق في اللجوء لسبل الإنصاف والتعويض القانوني، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، والحماية من الدول ومؤسسات المجتمع المدني.

إن السياسات العامة المرتبطة بمحاربة العنف يجب أن تتجه إلى الأسباب الحقيقية المؤدية للعنف ضد النساء ومعالجتها وأن لا تقتصر على التصدي للنتائج لأن من شأن ذلك أن لا يحد من الظاهرة ما دام لم نقف على الأسباب الحقيقية ونعالجها من المنبع والتي يمكن تلخيصها في الفقر والأمية والمخدرات ... ونريد أن نثير انتباه المنتظم الدولي إلى نوع من العنف الذي يمارس ضد النساء والذي هو في تنام مضطرد إذ لم تكن الجهود المبذولة في هذا الصدد كافية للحؤول دون تناميه وتطوره ويتعلق الأمر بالعنف الجنسي والذي يشكل الاتجار

بالنساء أبشع صوره وهو الذي يتم أمام أعين المنتظم الدولي دون اتخاذ إجراءات صارمة للحد من هذا النوع من العبودية التي نعيشها في الألفية الثالثة.

إن محاربة العنف عملية متكاملة تتآزر فيها أنظمة التشريع القانوني والحماية القضائية والثقافة الاجتماعية والنمو الاقتصادي والاستقرار السياسي الديمقراطي. وفي هذا السياق نقترح تبني سياسة أممية تهدف للوقاية من العنف ضد النساء ليس عن طريق الحملات الموسمية التي لم تثبت جدواها، بل يجب تفعيل المقاربة الثقافية الوقائية التي تعمل على تشكيل الوعي، ونشير في هذا الصدد لدور الإعلام في تكريس الصورة النمطية للمرأة.